

Distr.: Limited

18 October 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع وقرار الصيغة النهائية للصك القانوني

الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

والاتجار بها بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

كندا: تعديلات على المادة ٩ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ٩: وسم الأسلحة النارية

الفقرة ١

١- تقترح كندا تعديل الفقرة الفرعية ١ (أ) ٢ من المادة ٩، بصيغتها الواردة في الاقتراح المقدم من المفوضية الأوروبية (A/AC.254/L.260)، ليصبح نصها كما يلي:

٢ " يبين البلد الذي صنع فيه ويتضمن شفرة رقمية مميزة، مثل رقم مسلسل؛ "

٢- يقترح تعديل الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (د) من المادة ٩، بصيغتها الواردة في الاقتراح المقدم من المفوضية الأوروبية (A/AC.254/L.260)، ليصبح نصها كما يلي:

"(ب) أن تشتت:

١ " وضع وسم بسيط ملائم على كِل سلاح ناري مستورد يتيح التعرف على بلد الاستيراد وسنة الاستيراد، ويمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري؛

٢ " بيان اسم المستورد ووجود رقم مسلسل أو شفرة رقمية مميزة اذا لم يكن السلاح الناري، وقت استيراده، قد وُسم وفقا للفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ج)"

(د) " أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية الى الاستعمال المدني الدائم، وضع وسم ملائم عليه يتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على البلد الذي قام بالنقل ويتضمن شفرة رقمية مميزة."